ثانيا : البعثات القنصلية.

ترجع العلاقات القنصلية لعصور قديمة [1] ، و قد ارتبطت بمختلف التطورات التي عرفتها الدول في المجالات الاقتصادية و التجارية الدولية خاصة مع تزايد الاهتمام بالتجارة الخارجية .

ونظرا لأهمية هذا المجال في العلاقات الدولية ، فقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بتقنين هذه العلاقة بإصدارها لأحكام خاصة بالوظيفة الدبلوماسية (كما أشرنا سابقا بمقتضى اتفاقية فينا المصادق عليها في 18 أفريل 1961 و أحكام خاصة بالوظيفة القنصلية بموجب اتفاقية فينا المصادق عليها في 24 / 04 / 1963 [2]

فمن أجل تطوير الدول لعلاقاتها مع غيرها وفقا لمتطلبات الحركة الدولية (على المستوى السياسي ، التجاري ، الاقتصادي) تقوم بتعيين أفراد توكل لهم مهمة تمثيلها و تمنح لهم في سبيل ذلك مجموعة من الضمانات تندرج في إطار الاستفادة من الحصانة للقيام بالوظائف القنصلية على أن يكون هناك رضاء متبادل بين أطراف العلاقة .

و نشير لأمر مهم هو أن الموافقة على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن - ما لم ينص على خلاف ذلك – الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية بالضرورة [3] .إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إنشاء تمثيل قنصلي بين دولتين ليس بينهما تمثيل دبلوماسي . ضف الى ذلك فان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي بالضرورة و لا يستلزم قطع العلاقات القنصلية [4] ، ففي سنة 1965 أعلنت ألمانيا الاتحادية اعترافها بإسرائيل و نتج عنه أن قررت الجمهورية العربية المتحدة قطع

---

[1] . عرفت مهمة القنصل في نهاية القرن الخامس عشر على أنه القاضي المنتدب الذي يرعى مصالح و مهام دولته التجارية و الاقتصادية ، و كان القنصل يقوم بهذه المهمة بعد تعيين من دولته و اعتراف و قبول من الدولة المستضيفة بموجب ترخيص (إجازة قنصلية)

[2] . صادقت الجزائر على كل من الاتفاقيتين في مارس 1964 ، انظر المرسوم الرئاسي رقم 64 / 74 المؤرخ في 21 مارس 1964 و المرسوم الرئاسي رقم 64 / 85 المؤرخ في 21 مارس 1964

[3] . نصت المادة 02 / 02 من اتفاقية العلاقات القنصلية أن الموافقة على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على انشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك .

[4] . انظر المادة 2 / 3 من اتفاقية العلاقات القنصلية سالفة الذكر

علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا ،و لكن ذلك لم يمس العلاقات القنصلية التي بقيت قائمة [5]

و عن طبيعة العلاقة بين الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية ،فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية العلاقات القنصلية سالفة الذكر عن التداخل بين الوظيفتين بحيث تقوم البعثات القنصلية بأعمال قنصلية و تقوم بها أيضا البعثات الدبلوماسية ، و قد أكدت على هذا التداخل أيضا المادة 03 /02 الثالثة من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961 بنصها أنه يحظر تفسير أي حكم من الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية .

1. تشكيل البعثة القنصلية

يخضع تحديد حجم البعثة القنصلية للمبدأ العام و الاتفاق بين الدولتين المرسلة و المستقبلة للبعثة، و في حال غياب أي اتفاق يكون للدولة الموفد لديها البعثة أن تحدد حجم البعثة وفقا لما تراه معقولا ، و هي أيضا من تحدد مقر البعثة و درجتها و منطقتها القنصلية [6]

و تتكون البعثة القنصلية من ثلاث فئات :

- ✓ رئيس البعثة
- ✓ الأعضاء القنصليون
- ✓ الموظفون القنصليون

و نشير هنا لوجود نوعين من القناصل :

القنصل المبعوث ، و يتم تعيينه من قبل دولته و ارساله لدى الدول الموفد لديها بصفة قانونية و رسمية لتولي وظيفة قنصلية يتقاضى مقابل ذلك راتب ،و بالنتيجة يحظر عليه ممارسة أي

[5] . لأكثر تفصيل راجع : د . عدنان البكري ، مرجع سابق، ص 205 _206

[6] . يشترط لإنشاء بعثة قنصلية في أراضي أي دولة أن توافق هذه الأخيرة على ذلك ، و هو ما ينتج عنه أيضا قبولها لحجم طاقم البعثة و مقره و درجته ،و عليه فإن الدولة الموفدة للبعثة لا يمكنها القيام بأي تعديل في هذا الإطار إلا بعد موافقة الدولة المستضيفة .

وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفته القنصلية ، و هو بمثابة رعية من رعايا الدولة التي أرسلته [7] .

القنصل الفخري ، ويختار من فئة كبار التجار الذين تكون لهم غالبا جنسية الدولة المقيمين فيها ، و يقوم بمهمة تمثيل مصالح دولة أجنبية فيما يخص رعاياها ، و لا يتقاضون أي راتب مقابل ذلك لأنهم لا يندرجون ضمن فئة الموظفين التابعين للدولة الذين لهم صفة تمثيلها .

و من ناحية الممارسة الفعلية ، نجد أن أغلب الدول اليوم تعتمد في تعييناتها على القناصل المبعوثين التابعين لها [8] .

و فيما يتعلق بمسألة تعيين المبعوث القنصلي فهي ترجع لقانون الدولة الموفدة الذي يحدد شروطه ، و أهمها رابطة الجنسية و مختلف الإجراءات و الجهة التي تقوم به .

و قد اشترطت اتفاقية فينا لقانون العلاقات القنصلية [9] على الدولة الموفدة ضرورة اخطار الدولة المستقبلة بوصول و مغادرة و انهاء أعمال البعثة القنصلية .

2. وظائف البعثة القنصلية

حددت المادة الخامسة من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 مهام القنصلي [10] في إطار قيامه بالوظائف القنصلية كما يلي :

- حماية مصالح الأشخاص الطبيعية و المعنوية للدولة الموفدة في حدود القانون
- تطوير و تعزيز العلاقات التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة في الإطار المحدد بالإتفاقية .

---

[7] . غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، ط 1، دار الثقافة ، 2009 ، ص 226

[8] . بن صاف فرحات ، العلاقات القنصلية ، مذكرة ماجستير ، 2013 /2014 ، ص 74

[9] . وفقا للمادة 24 منها تلتزم بإخطار الدولة المضيفة ب: تعيين موظفي البعثة القنصلية ، وقت وصول الموظف القنصلي أو أي فرد من عائلته أو أي مرافق (الخدم مثلا) للبعثة و وقت مغادرتهم منها بصفة نهائية ، وأي تعديل قد يطرأ على وضعهم

[10] . تأخذ هذه المهام الطبيعة السياسية أو القضائية أو الإدارية

- استخدام الوسائل المشروعة للتعرف على الأحوال التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية في الدولة المضيفة و إعداد تقارير في هذا الشأن ترسل للدولة الموفدة .
- منح جوازات و وثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة
- الاهتمام بمتابعة وضع رعايا الدولة الموفدة من خلال تقديم كل المساعدات و الاعانات اللازمة لهم .
- القيام ببعض الأعمال ذات الطابع الإداري – كاتب عدل ، مسجل مدني ....- و ذلك في حدود ما تسمح به قوانين و أنظمة الدولة المضيفة .
- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة (الطبيعية و المعنوية) في مسائل التركات في حدود ما تسمح به قوانين و أنظمة الدولة المضيفة .
- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة من القاصرين أو ناقصي الأهلية في حدود ما تسمح به قوانين و أنظمة الدولة المضيفة .
- تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ قرارات تمثيلهم – و لو بصفة مؤقتة - أمام محاكم أو سلطات الدولة المضيفة لحماية حقوقهم و مصالحهم وفقا لما تتطلبه قوانين و أنظمة الدولة المضيفة .
- تحويل المستندات العدلية و غيرها و تنفيذ الاستنابات و تكاليف أخذ الشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة بحسب الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار .
- ممارسة حق الرقابة و التفتيش و المساعدة و تلقى التصريحات و التدقيق في الأوراق بالنسبة للسفن البحرية و النهرية و ملاحيها و الطائرات التي تحمل جنسية هذه الدولة وفقا لقانون الدولة المستضيفة .
- ممارسة الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة أو تلك الواردة في الاتفاقيات بين الدولتين الموفدة و المستضيفة

3. **الحصانات و الامتيازات القنصلية**

نصت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على التسهيلات التي تستفيد منها البعثة القنصلية و حصانات و امتيازات الموظف القنصلي .

فبالنسبة للبعثة القنصلية:

- يكون للبعثة القنصلية مقر لدى الدولة المضيفة ترفع فيه علم الدولة التي أوفدتها و شعارها [11] ، وترفعه أيضا في مكان تواجد رئيس البعثة و وسائل نقله في مختلف المهام الرسمية بشرط احترام قانون الدولة المضيفة
- لمقر البعثة القنصلية حرمة [12]، و يشمل ذلك حرمة كل الوثائق و المحفوظات القنصلية في أي وقت و أينما وجدت .
- اعفاء دار البعثة و مسكن رئيسها من مختلف الضرائب و الرسوم الوطنية أو الإقليمية في حدود ما تسمح به قوانين الدولة المضيفة .

و بالنسبة لأعضاء البعثة

- تضمن لهم الدولة المضيفة في حدود ما يسمح به قانونها مختلف التسهيلات للقيام بمهامهم سواء من حيث التنقل أو الانتقال [13] أو ضمان حرية الاتصال لأغراض رسمية بتوفير مختلف الوسائل اللازمة لذلك .
- تضمن لهم حرمة المراسلات الرسمية
- تضمن لهم الحرمة الشخصية من خلال حمايتهم و حسن معاملتهم بما يليق بهم ،واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي تعرض أو اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم .

- تضمن لهم الحصانة القضائية .

[11] . انظر المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963
[12] . انظر المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963
[13] . انظر المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963

4. انتهاء التمثيل القنصلي

تنتهي مهمة الممثل القنصلي في حالتين :

- بإخطار ترسله الدولة التي أوفدته يتضمن انهاء أعماله
- سحب الإجازة القنصلية

و ينتج عن انتهاء المهام القنصلية :

- ضمان الدولة المضيفة للموظف القنصلي الذي انتهت وظيفته الوقت الكاف و التسهيلات اللازمة لمغادرة البلاد .
- بقاء مباني القنصلية و كل ما تحتويه من محفوظات و مخطوطات تحت حماية الدولة المضيفة حتى في الحالات الاستثنائية و في حال النزاعات المسلحة و عند قطع العلاقات القنصلية .